في تحسب يدين المذهبين اربعة اذ في كل مذهب احتمالان بعد اتفاقهما في
القول بالعدم الاول ان يقولا بقدم الكلام اللفظي مع الترتب عند الواصف
الصواب وهذا السعد والثاني ان يقولا بعدمه مع القول لعدم الترتب عند الواصف
وان كان مرتبا عنده بالعدم ما عداه الاله وصورتها و الموافق التام
من هذين الاحتمالين والثالث ان يقول الحنبلي بالقدم مع الترتب عنده
ويقول الاشعري بالعدم وعدم الترتب عند الواصف والرابع ان يقول
بالقدم وعدم الترتب عند الواصف والاشعري بالقدم والترتب وهذان
الاخران سواقطان والحكم بالقدم فقط قوله يظهر انه يوافق الخ
اي ظاهر انه يوافق المشهور من الاشعري من انه معنى واحد فيرد عليهم
الضمائر ودعلى الاشعري بدانه كما سيذكر اذا قالوا به في مقام
التفصي عن التعارض المذكور الضم اتفاقهم في منع صغرى القياس
الثاني بناءه على ان كبرى القياس في النفسي واما اذا اجرياه في اللفظ
فالجواب منع صغرى القياس الاول فاعلم ان القول المشهور من الحنابلة
يوافق المشهور من الاشاعرة والمشهور منهم يوافق القول المشهور
من الاشاعرة والمشهور منهما يخالفان لفظا لا معنى وكذا القول المشهور
معاكسان في التوافق بحمل التام والناقص وكل منهما الصحيح يحتمل بين
صورتين من الصور الاربع المذكورة آنفا قوله فكان الواجب
عليه اي على الاشعري في المقام الواضح قوله على ما ذكرناه اي
بناء على مذهبه بحسب حمل القوم والمشهور قوله

صح البياض قوله

قوله كان له وجه لانه يكون كلاما في مقام آخر تم او لم يتم ولا يرد انه لا يكون جوابا
بل ازديادا مؤنة ولكنه خلاف الظ لانه لم ينقل عنهم جواب آخر في المقام وخلاف
صرح القوم نقلا عنه قوله هذا اذا اريد الخ اي كون الايراد ان الواجب منع صغرى
القياس الاول ليفيد اذا كان المراد من النفي عن اللفظ على خلاف ما ذهب اليه المص
من ان المراد نفي اللفظ كما سيذكره الشر واما على ما ذهب اليه المص فيرد الضعف
عليه لان هذا التغيير في اسم ما بناء الايراد عليه فقط ومع ذلك لا نفع له في موضع اصلا
ولا كتبناه الضمير في عدم لفوة عدم الايراد واما على ما حمله القوم وهو الايراد بما ذكره
الاشعري وعليه بناء الايراد وفي هذه المثانة لانه يغير المعنى عما هو محل الايراد تم
او لم يتم كما هو وقع ومع ذلك يقع في موضع آخر قوله والنفع ان الاتصاف الخ وهذا
النفع ينشأ عن كلام المط لا بمعنى انه يورد ولا يندفع بل بمعنى انه لا يرد ابتداء
لا اتصافه بالالفاظ القديمة حسبه ازلا وابدا على ما ذكر فلا يقع اصلا في تعارض الكلام
لا دفع التعارض ولا دفع المجاز قوله ويمكن ان يعارض الخ هذا ابرق في تصحيح كلام القوم
بان له نفعا سوى دفع المجاز وهو ان القياسين كما يجريان في الكلام اللفظي كذلك يجريان
في الكلام النفسي فبعد ما اختار ان كلامه نفسي كما اذا اوردنا باجراء القياسين في النفسي
انه فلا تخلص لكم فاجاب بان الكلام النفسي ليس مؤلفا منعا لصغرى القياس
الثاني كما هو اللائق بمن دفع الايراد عما يقول به ومذهبه قوله وعدم
التوجه الخ جواب عن مقدر هو انه لو توجه الى دفع الايراد بما ذكره هو اجراء القياسين
في النفسي فلم لم يتوجه الى دفع الايراد المذكور على اللفظي فاجاب بانه لظهوره اي
ظهوره لعدم القول بان كلامه نفسي بل هذا في مرتبة نفي وصحة صفة الكلام اللفظي
فان القول بان كلام الذي الصفة هو يعبر به وصفه تحتم له مع سقط هو القول بان
ما ليس معنى ليس صفة له واللفظ ليس معنى فلا يكون صفة اذا ما ارتبه بعد الاطلاع على صفه
تعارض القياسين اشكالا صار يكون هذا القول جامعا لمتعين على تعدد
اجراء القياس في اللفظي والنفسي قوله فان كلام معنى منع لكون اللفظي
كلام صفة وكون ذلك المعنى سقطا منع لكونه مؤلفا اذا اجرى في النفسي
فيسلم كلام الاشعري عن نقصان عدم النفع مطلقا قوله الشـ

Copyright © King Saud University